

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

92- باب الأذان 3 وباب شرائط الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

مين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا لانه لا يعلم انه اذان بدونها - [00:00:01](#)

فان سكت فيه سكوتا طويلا اعاد ولا يصح ان يبني على اذان غيره لانه عبادة بدنية فلم يبني فعله على فعل غيره كالصلاة فان اغمي

عليه ثم افاق قريبا بنى - [00:00:29](#)

وان طال الفصل ابتداء لتحصل الموالة وان ارتد في اثنائه بطل وان ارتد في اثنائه بطل اذانه لقول الله تعالى لان اشركت ليحبطن

عملك قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا ليذكر فيه - [00:00:51](#)

ما يلزم ويشترط للاذان قال ولا يصح الاذان الا مرتبا متواليا يعني حسب ترتيبه في الحديث حسب اذان بلال رضي الله عنه لو انه

قدم حي على الصلاة حي على الفلاح على الشهادتين - [00:01:14](#)

او قدم الشهادتان على التكبير او قدم التكبير الاخير قبل الحيعلتين ما صح الاذان لانه لا بد ان يكون على صفته الواردة في السنة

متواليا لبد ان تتوالى الكلمات لو انه - [00:01:36](#)

كبر التكبيرات الاربع وتشهد الشهادتين الاربع ثم انطلق ليتوضأ او انطلق لغرض من الاغراض ثم رجع واتى بالحيعلتين ثم الحيعلتين ما

صح اذانه لانه فصل بينهما بفصل طويل وان سكت - [00:02:01](#)

في اثناء الاذان سكوتا يسيرا كان يسكت او يتوقف لشرب ماء او لرشاد سائل او نحو ذلك في اثناء الاذان مثلا يأتيه سائل وهو يؤذن

فيسأله فيرد عليه بكلام بسيط فلا يؤثر هذا - [00:02:26](#)

فان طال الفصل وطال الحديث مع السائل ونحو ذلك اعاد الاذان من اوله واذا وقع في كلمة كفر تكلم كلمة كفر في اثناء اذانه بطل لان

الاذان الاول الكلام الاول الذي تكلم به بطل بكفره - [00:02:49](#)

لان الاعمال الصالحة تحبط كلها بالكفر لقوله جل وعلا ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولا تكونن من

الخاسرين. فهو اذا وقع في الكفر في اثناء الاذان - [00:03:15](#)

ثم عاد الى الاسلام بالشهادتين فحينئذ يجب عليه ان يبتدي الاذان من اوله. نعم. ويكره فان تكلم بكلام طويل ابتداء لاخلاله بالموالة

وان كان يسيرا بنى لان ذلك لا يبطل الخطبة وهي اكد منه - [00:03:36](#)

الا ان يكون كلاما محرما ففيه وجهان احدهما لا لا يبطل لانه لا يخل والثاني يبطل لانه فعل محرما فيه الكلام اليسير كما تقدم بكره

ولا يؤثر على الاذان الا - [00:04:00](#)

ان كان هذا الكلام محرما كاللعن مثلا لعن او سب ابو اغتاب في اثناء اذانه للعلماء فيه رحمهم الله اولان انه يبطل لان هذا الكلام محرما

والفصل في المحرم قد يفوت او يبطل الكلام السابق فلا بد ان يستأنف الاذان من اوله - [00:04:24](#)

القول الاخر انه وان كان الكلام محرما ما دام يسير لم يحصل فصل طويل فانه يبني على اذانه السابق اصل يستحب ان يؤذن في

اول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيأ لها - [00:04:51](#)

وقد روي ان بلالا كان يؤذن في اول الوقت لا يخرم وربما اخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجة لا يخرب. يعني ما يفوت ويستحب ان يؤذن

في اول الوقت لان الاذان - 00:05:14

شرع للاعلام بدخول الوقت عندما يدخل الوقت اعلم الناس بذلك ايها المؤذن مثلاً فان تأخر او دخل الوقت وهو يتوضاً او يأكل وانتظر حتى ينتهي فلا حرج بعض المؤذنين يظن انه اذا اذن الناس وانتهوا وسكتوا من اذانهم انه لا يسوغ له ان يؤذن وليس كذلك -

00:05:34

له ان يؤذن حتى لو بعد دخول الوقت بخمس دقائق او عشر دقائق لا حرج ويؤذن لاجل ان يعلم من حوله وكان بلال رضي الله عنه

يؤذن في اول الوقت لا يخرم يعني لا يفوت هذا مواظب على هذا - 00:06:03

قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم دل على ان ابن ام مكتوم كان يؤذن عند اول

طلوع الفجر وهذا هو السنة - 00:06:26

لانه ما كان بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وكان بلال يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر. ثم يؤذن ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر

ولم يكن بينهما وقت طويل - 00:06:43

فدل على ان ابن ام مكتوم كان يؤذن في اول الوقت. وكان بلال رضي الله عنه في بقية يؤذن في اول الوقت لا يخرم. يعني لا يفوت

هذا ويؤخر الاقامة - 00:06:58

لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب

من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته رواه ابو داود - 00:07:19

ولان الاقامة لافتتاح الصلاة فينبغي ان تتأخر قدراً يتهيأون فيه للصلاة. نعم واما الاقامة فتكون عند القيام للصلاة ويستحب ان

يؤخرها عن الاذان يعني لا يؤذن ثم يقيم لان ما كل الناس متهيأ للصلاة - 00:07:41

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرح الاكل من اكله. الاكل بدأ بالاكل يستغرق وقت تكميل

طعامه اجعل له فرصة اخر يشرب اجعل له فرصة يكمل شربه - 00:08:08

ثالث معتصر يعني دخل محل قضاء الحاجة لقضاء حاجته فلا تباغته بالاقامة بعدما مثلاً يدخل لقضاء حاجته يسمع الاقامة يستعجل

ربما يأتي قبل ان يستبرئ اترك له فرصة يقضي حاجته على راحته ثم يتوضاً ثم يأتي للمسجد - 00:08:28

وهكذا ينبغي حتى في اضيق الاوقات الذي هو المغرب ينبغي للمؤذن ان يجلس قليلاً بين الاذان والاقامة فان كان للمغرب جلس

جلسة خفيفة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:59

جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة رواه تمام وان كان في صلاة المغرب فيستحب له ان يجلس جلسة خفيفة يعني لا

يطيل مثل الصلوات الاخرى وانما تكون جلسة خفيفة ولا يهمل من الاذان ثم يشرع في الاقامة لا - 00:09:24

يترك فرصة كان في انسان يتوضاً واذا اقيمت الصلاة بعد الاذان مباشرة ربما فاتت الصلاة واوفاته معظمها قبل ان يأتي ولان بعض

الناس له عذر لا يستطيع ان يتوضاً الا بعد دخول الوقت - 00:09:48

توضاً قبل دخول الوقت بعظ الناس ما صح وظوؤه من حدثه دائم لا يصح ان يتوضاً الا بعد دخول الوقت فاذا اقيمت الصلاة بعد

الاذان مباشرة فاتت الصلاة على هذا المعذور الذي لا يستطيع ان يتوضاً الا بعد دخول الوقت - 00:10:12

فينبغي ان يجعل له فرصة حتى في صلاة المغرب الذي وقتها اضيق من غيره والمبادرة فيها مستحبة يجلس اذن جلسة خفيفة حتى

يتلاحق الناس. نعم ويستحب ان يقيم في موضع اذانه الا ان يشق عليه - 00:10:33

لكونه قد اذن في مكان بعيد لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين رواه ابو داود ولانه لو اقام في موضع صلاته لم

يخف بذلك ويستحب ان يقيم في موضع اذانه - 00:10:55

الاعلام للاعلام الناس لانه يؤذن مثلاً على سطح او في المنارة او نحو ذلك فيستحب الاقامة ان تكون في مكان الاذان ان تيسر ذلك وان

لم يتيسر فلا حرج والدليل على هذا ان بلال رضي الله عنه كان يؤذن يقيم في مكان اذانه - 00:11:20

كيف عرفنا هذا من قول بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين دليل ان بلال يذهب ويقيم في البيت في

السطح الذي كان يؤذن فيه - [00:11:47](#)

ثم يأتي ويخشى ان تفوته التأمين ان يفوته التأمين مع الامام مع النبي صلى الله عليه وسلم فيطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يفوت عليه التأمين لانه يؤذن - [00:12:03](#)

يقيم مكان بعيد اما لو كان بلال يقيم في المسجد ما احتاج الى ان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين. لانه يقيم ويدخل في الصف لكنه بعيد - [00:12:20](#)

ولذا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين يعني امين عند نهاية الفاتحة ان المؤذن ربما اقام خارج المسجد ثم جاء الى المسجد فوجد الامام قد انهى قراءة الفاتحة - [00:12:34](#)

ويطرب بلال من النبي صلى الله عليه وسلم الا يسبقه بالتأمين. لا يفوت عليه التأمين. نعم ويستحب لمن اذن ان يقيم لما روى زياد ابن الحارث الصدائي انه اذن فجاء بلال ليقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك صدى اذن ومن - [00:12:56](#)
من اذن فهو يقيم وان اقام غيره جاز لما روى ابو داود في حديث الاذان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بلال فالتقه عليه. فاذن بلال فقال عبدالله انا رأيته - [00:13:21](#)

وانا كنت اريده. قال فاقم انت من اذن الاصل فهو الذي يقيم فان اقام غيره فلا بأس بذلك والامر ان حصل عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول دليل الاولوية - [00:13:43](#)

ان الاولى بالاقامة من اذن والحديث الثاني دل والحمد لله على الجواز فلو اذن شخص مثلاً وذهب لحاجة او انتقض وضوءه وذهب يتوضأ او تذكر ان عليه اغتسال وذهب يغتسل. فلا يلزم ان ينتظروه حتى يأتي. بل يقيم الامام او غيره - [00:14:07](#)
ويصلوا والدليل على الاولوية ان زياد ابن الحارث الصداق اذن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاراد ان يقيم لانه هو الاحق هو المؤذن الاصلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا - [00:14:35](#)

صدى اذن ومن اذن فهو يقيم. يعني هو اولى منك يا بلال بالاقامة لانه اذن وان اقام غيره جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعبدالله بن زيد القي الاذان على بلاد - [00:14:58](#)

القاء عليه فقال يا رسول الله انا رأيته وانا اريده كنت احب ان اكون انا المؤذن فاطاب النبي صلى الله عليه وسلم خاطره فقال له فاقم انت اذن بلال واقام عبد الله ابن زيد. فالامر والحمد لله حصل عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:21](#)
نعم فصل ولا يجوز اخذ الاجرة عليه لما روى عثمان ابن ابي العاص انه قال ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الاذان اجرا - [00:15:49](#)

قال الترمذي هذا حديث حسن ولانه قرينة لفاعله اشبه الامامة وان لم يوجد من يتطوع به رزق رزق الامام من بيت المال من يقوم به وان لم يوجد من يتطوع به رزق الامام من بيت المال من يقوم به لان الحاجة داعية اليه فجاز - [00:16:09](#)
الرزق عليه. الرزق. الرزق وجاز اخذ الرزق عليه كالجهد وان وجد متطوعاً به لم يرزق لان المال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة ولا يجوز اخذ الاجرة عليه لا يجوز للمؤذن ان يقول اؤذن بكم - [00:16:38](#)

بكذا وكذا او لا اؤذن لكم الا بكذا هذا لا يجوز لان الاذان قرينة وطاعة لله جل وعلا وعبادة فلا يجوز للامام ان يقول مثلاً لا اصلي بكم الا بكذا - [00:17:05](#)

او لا اؤذن لكم الا بكذا او يقول المرء الذي يريد الحج عن الغير مثلاً لا احج الا بكذا لان هذه القرب لا ينبغي ان يشارط عليها فاذا وجد متبرع - [00:17:24](#)

وتطوع بالاذان او الامامة او غيرها من الوظائف فلا يعدل عنه الى من يطلب شيئاً واذا لم يوجد فيدفع للامام وللمؤذن وللراضي ونحوهم ممن يقوم بالوظائف الشرعية الدينية رزق من بيت المال - [00:17:42](#)

لان بيت المال لمصالح المسلمين ومن مصالح المسلمين ان يفرغ شخص للاذان لانه اذا لم يفرغ اشتغل بطلب المعيشة ويؤذن يوم ويترك يوم يؤذن وقت ويترك وقت فيفرغ للاذان ويعطى من بيت المال الذي هو للمصالح العامة - [00:18:10](#)

ما يسده ويكفيه ومثله كذلك غيره من الوظائف الشرعية كالامامة والتعليم والقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا من

الوظائف الشرعية اذا لم يوجد متطوع يعطى القائم بذلك من بيت المال لان بيت - [00:18:41](#)

المال للمصالح اذا وجد متطوع مثلا شخص قال انا اريد ان اؤذن تبرعا تطوعا لله تقربا الى الله لا اريد شيء ووجد اخر يريد رزق من

بيت المال يقول انا ما عندي شي - [00:19:04](#)

فاذا تفرغت للاذان فلا بد ان اعطى شيء يكفي من اعول فاذا وجدنا متطوع فلا يجوز لنا ان نأخذ من يريد جعلنا لان بيت المال

المفروض فيه ان يحفظ لمصالح المسلمين. فلا يخرج منه شيء الا لمصلحة - [00:19:24](#)

فاذا اعطينا المؤذن منه راتبنا مع انا نجد مؤذن بدون راتب فالمؤذن بدون راتب اولى من مؤذن براتب ونوفر راتب هذا في بيت المال

بحفظه في مصالح المسلمين. هذا هو الاصل في بيت المال - [00:19:50](#)

وما يخرج منه يسمى رزق يعني ليس باجرة وانما هو رزق يعني كانه يقال للشخص تفرغ لهذا الشيء ولك حق العطاء من بيت المال

لأنك متفرغ لمصلحة المسلمين. نعم فصل - [00:20:11](#)

ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول فيما روى ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء

فقولوا مثلما يقول متفق عليه ويقول عند الحيلة - [00:20:36](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله

اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا - [00:20:56](#)

لا اله الا الله وقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة

فقال لا حول ولا قوة الا بالله - [00:21:17](#)

ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر. قال الله اكبر الله اكبر. ثم قال لا اله الا الله. قال لا -

[00:21:37](#)

لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم قال الاثرم هذا من الاحاديث الجياد ويستحب لمن سمع النداء سمع الاذان ان يقول

مثل ما يقول المؤذن لان - [00:21:53](#)

ما يقوله المؤذن ذكر تكبير لله وشهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله وتكبير وتهليل يقول مثلما يقول الا في الحيلتين

يعني حي على الصلاة حي على الصلاة حي على - [00:22:16](#)

الفلاح حي على الفلاح. لا يقول مثلها لم لان قول المؤذن حي على الصلاة يقول تعالوا الى الصلاة وقول المؤذن حي على الفلاح تعالوا

هلموا الى فلاحكم ما فيه فلا حكم وسعادتك في الدنيا والاخرة. والمتابع - [00:22:36](#)

ما ينادي الناس هو بنفسه فهو يجيب المؤذن بقوله لا حول ولا قوة الا بالله كأنه يقول انت دعوت الى خير ورغبت في خير لكني انا

الضعيف المسكين لا استطيع ان اجيبك الى ما دعوت اليه الا بتوفيق الله جل وعلا - [00:22:59](#)

الا بارادة الله جل وعلا. فهو يفوض الامر الى الله جل وعلا. وكلمة لا حول ولا قوة الا بالله. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كنز

من كنوز الجنة - [00:23:28](#)

الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله لان فيها تجرد العبد عن عن حوله هو وقوته وتدبيره وتصرفه وتفويض الامر

الى القادر جل وعلا المتصرف في العباد - [00:23:43](#)

وكأنه يقول لا حول ولا قوة لي ولا استطاعة لي بالاستجابة الا بتوفيق الله جل وعلا وارادته فهذا معنى لا حول ولا قوة الا بالله. وقال

النبي صلى الله عليه وسلم من تابع المؤذن وقال مثل ما يقول الا في الحلال - [00:24:07](#)

عائلتين قال لا حول ولا قوة الا بالله. خالصا من قلبه دخل الجنة. لانه قد يتابع المؤذن منافق كن منافق مع ناس صالحين فيتابع

المؤذن من غير ايمان من غير قناعة ومن غير تصديق - [00:24:29](#)

فلا حظ له من كلامه لانه ما خرج من قلبه فلا يستفيد. وانما بهذا الشرط خالصا من قلبه دخل الجنة. هذا وعد كريم من النبي صلى الله

عليه وسلم ثواب عظيم لمن وفقه الله. فلا ينبغي لمن سمع المؤذن ان يتحدث او ان - [00:24:48](#)

بشيء ما حتى وان كان يقرأ فيجيب وان كان يقرأ قرآن او في كتب العلم يتوقف عن القراءة ويجيب المؤذن ليحصل على هذا الفضل.

لان هذا الفضل يفوت والقراءة لا تفوت. اما من كان في الصلاة فانه مشغول في صلاته - [00:25:08](#)

فان سمع الاذان في الصلاة لم يقل مثل قول له لان في الصلاة شغلا فاذا فرغ قال ذلك وان كان في قراءة قطعها وقال ذلك لان

القراءة لا تفوت وهذا يفوت - [00:25:30](#)

قد يقول قائل كيف يقطع القراءة والقراءة بكلام الله جل وعلا والقرآن ثوابه عظيم. نقول نعم كثيرا ما يكون الشيء المفضل يؤتى به في وقت ما فيقدم على الفاضل لان المفضل مثلا هذا يفوت - [00:25:49](#)

والفاضل وقته موسع والحمد لله مثل مثلا من انتهى من الصلاة مأمور بان يقول استغفر الله ويهمل ويكبر ويحمد الله جل وعلا سبحانه الله والحمد لله والله اكبر الى اخره. قد يقول قائل مثلا انا اريد بعد ما اسلم من - [00:26:10](#)

ان اخذ المصحف واقرأ القرآن اليس قراءة القرآن افضل من كل شيء قل لا يا اخي هي افضل من كل شيء لكن لكل مقام مقال وقد يكون التسبيح والتكبير في موطن افضل من القراءة لانه مأمور به في هذا الوقت - [00:26:32](#)

فانت اذا توقفت عن القراءة واتيت بالذكر الوارد فلك فضل في هذا والقراءة بحمد الله لا تفوت وكذلك هنا من سمع المؤذن وهو يقرأ فيحسن ان يتوقف عن القراءة ويتابع المؤذن لان لا - [00:26:52](#)

هذا الوعد الطيب الكريم من النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة. وابعته مقاما محمودا محمودا الذي وعدته - [00:27:13](#)

حلت له الشفاعة يوم القيامة اخرجه البخاري وروى سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا - [00:27:41](#)

محمد رسولا غفر له ذنبه. رواه مسلم هذه الاحاديث الكريمة صحيحة فيها الحث والترغيب في متابعة المؤذن الحديث الاول المتابعة المؤذن ثوابها عند الله جل وعلا بخبر الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه. يقول دخل الجنة - [00:28:04](#)

هم اذا قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما محمودا الذي وعدته. يقول النبي صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة يوم القيامة - [00:28:33](#)

هذا فضل عظيم ولا يلزم ان يكون هذا مع الاول يعني لو ان المرء مثلا ما تابع المؤذن ثم سمعه بعد ما هلك انتهى اتي بهذا الذكر اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:28:53](#)

نال هذا الثواب بوعد النبي صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله - [00:29:13](#)

ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه. هذه ثلاثة احاديث كلها في متابعة المؤذن وفي الدعاء بعد الاذان وفي الاعتراف بوحداية الله جل وعلا. والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم. المتابعة فيها دخل الجنة - [00:29:28](#)

ودعاء والسؤال اللهم رب هذه الدعوة التامة حلت له الشفاعة وقول رضيت بالله ربا وعد ما يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام - [00:29:55](#)

وبمحمد رسولا غفر له ذنبه هذه ثلاثة احاديث صحيحة ثابتة فيها هذا الوعد الكريم فلا ينبغي للمسلم ان يفوت ذلك. ان فاته الاول فلا يفوته الثاني وان فاته الاول والثاني فلا يفوته الثالث بقوله - [00:30:12](#)

وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا واتى بها كلها فحسن ونور على نور. ويحرص عليها المسلم لان لا يفوته هذا الفضل العظيم - [00:30:33](#)

اعطى النبي صلى الله عليه وسلم لكل شيء ثوابا. حتى من فاته الاول فلا يفوته الاوسط. وان فاته الاوسط فلا يفوته الاخير ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:30:51](#)

الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد. حديث حسن ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة لان ما بين الاذان والاقامة من اوقات الاجابة.

الاولات التي تتحرى فيها الاجابة لان اوقات الاجابة متعددة بحمد الله - [00:31:14](#)

منها ما كان بين الاذان والاقامة فهو وقت يتحرى فيه الاجابة ومنها اخر ساعة يوم الجمعة ومنها عند نزول المطر ومنها عند حضور

القلب اذا حضر قلب الانسان وخشع فيستغل هذا الوقت في الدعاء والتضرع الى الله جل وعلا - [00:31:39](#)

ومنها عند السفر اذا سافر المرء في سفره فهو حري ان يستجاب له وهكذا يتحرى المسلم اوقات الاجابة فيستغلها بالدعاء والتضرع

الى الله جل وعلا قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد. يعني يستجاب له - [00:32:06](#)

وكذلك وقت السحر اخر الليل روي عنا اخوة يوسف لما سألوا اباهم ان يستغفر لهم وعدهم ان يستغفر لهم واخر ذلك الى السحر لانه

اخرى ان يستجاب له عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام - [00:32:33](#)

نعم باب شرائط الصلاة باب شرائط الصلاة اي الشروط التي تلزم لصحة الصلاة والشرط ما يلزم من وجوده ما لا يلزم من وجوده

وجود ويلزم من عدمه العدم يعني لو صلى المرء بدون الشروط ما صح صلاته - [00:32:58](#)

ولو استكمل الشروط ما لزمه صلاة ان شروط الصلاة يأتي بها المرء ولا يلزم ان يصلي بعد ذلك مثلاً فمثلاً يستتر عورته ويتوضأ ويبتعد

عن النجاسات ويأتي بشرائط الصلاة كلها لكن لا يلزم ان نقول له صل - [00:33:28](#)

يقول انا استكملت هذه الشروط ضحى متهيأ اذا جاء وقت الصلاة اصلي ان شاء الله. فما يلزم من وجود الشروط المشروط الذي هو

الصلاة ويلزم من عدم الشروط عدم المشروط يعني لو صلى بدون وضوء - [00:33:52](#)

بدون وجود شرط الصحة الصلاة ما صحت صلاته وهي ستة شروط صحة الصلاة ستة - [00:34:12](#)

صلاة بغير تغير طهور رواه مسلم وهي ستة شروط صحة الصلاة ستة - [00:34:12](#)

المتفق عليه لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور. انظر قال بغير طهور ولم يقل صلى الله عليه وسلم

بغير طهور الطهور الفعل والطهور هو - [00:34:36](#)

الماء الماء الذي يتطهر به يقول اتيت بطهور النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما هذا الماء؟ تقول هذا ماء اعدته طهوراً يعني اتطهر

به وتقول لرجل يعمل شيئاً ما ماذا تعمل؟ يقول اعمل - [00:34:57](#)

يعني اتوضأ الطهور هو الفعل والطهور بفتح الطاء هو الماء الذي يتطهر به. فيقول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة خير طهور.

نعم والثاني الطهارة من النجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء - [00:35:20](#)

في دم الحيض حطيه ثم اقرصيه ثم اغسله وصلي فيه فدل على انها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله فمتى كانت عليه في بدء في

بدنه او ثيابه نجاسة مقدورة على ازالته. مقدور - [00:35:46](#)

مقدور على ازالته غير معفو عنها لم تصح صلاته الثاني من شروط صحة الصلاة الطهارة من النجس. ما الفرق بين هذا والاول الاول

الطهارة من الحدث قد يكون المرء متطهر من الحدث - [00:36:08](#)

وغير متطهر من النجس وقد يكون المرء متطهر من النجس وغير متطهر من الحدث مثلاً شخص توضأ وضوء شرعي ثم نجاسة بيده

او رجله هل ينتقض وضوءه؟ لا وضوءه صحيح. هل يصح ان يصلي وقد مس النجاسة؟ لا. عليه ان يغسل اثر النجاسة - [00:36:34](#)

اخر متطهر من النجاسات كلها الا انه محدث. خرج منه ريح هل يصح ان يصلي هل فيه نجاسة؟ لا ما فيه نجاسة وانما هو محدث

الطهارة من الحدث شيء والطهارة من النجس شيء اخر. فيشترط الاثنان معا في صحة - [00:37:07](#)

الصلاة وان جبر والدليل على وجوب الطهارة من النجاس قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها في دم

الحيض حتي ثم اقرصيه ثم اغسله - [00:37:35](#)

دليل على انه دم الحيض نجس وانه يجب غسله بخلاف النجاسة المعفو عنها قال ما لم يكن معفو عنها. ما هي النجاسة المعفو عنها

مثل الاثر الباقي بعد الاستجمار اذا خرج من - [00:37:54](#)

المرء بول او غائط مثلاً ثم مسح مكان الخارج في ثلاثة احوار ملقية هل طهر المحل تعتبر طاهر؟ لا طهر حكماً لكن ليس طاهر حساً

اثر النجاسة موجود لكن هذا الاثر - 00:38:17

معفو عنه معفو عنه لو اصاب اي موضع من جسده بول او غائط ثم مسحه بالمناديل والخرق والتراب والحجارة وغير ذلك هل يظهر لأهل يصرح ان يصلي فيه بعد هذا المسح؟ لا - 00:38:39

لان هذه النجاسة في مكان غير معفو عنه والله جل وعلا عفا عن امة محمد باثر النجاسة التي في موطنها تخفيفا على العباد المرء اذا نقض وضوءه ببول او غائط ثم اخذ ثلاثة احجار او مسح بثلاث مسحات ملقية بمنديل ونحوه كفا - 00:39:05

ولو لم يستنجي بالماء يكفي الاستجمار فاطر النجاسة على رأس الذكر وفي حلقة الدبر معفو عنه في هذا المكان بخلاف ما لو كان اثر هذا النجاسة في يده او رجله فلا يعفى عنه - 00:39:36

ولهذا قال رحمه الله فمتى كان عليه في بدنه او ثيابه نجاسة مقدور على ازالته غير عفوا عنها لم تصح صلاته. نعم وان جبر عظمه بعظم نجس جبر لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر - 00:39:59

واجزأته صلاته لان ذلك يبيح ترك التطهر من الحدث وهو اكد ويحتمل ان يلزمه قلعه اذا لم يخف التلف لانه لا يخاف التلف اشبه اذا لم يخف الضرر وان جبر عظمه بعظم نجس فجبر - 00:40:27

مثلا هو مريض واجريت له عملية جراحية ووصل عظمه بعظم مثلا ولا يعلم عن هذا فلما انتهى وشفي سأل الاطباء مثلا في امريكا او في لندن او في غيرها ممن لا يتقيد بالاداب الاسلامية. والا فالطبيب المسلم لا يجبر - 00:40:55

مع اخيه المسلم بعظم نجس فسأل بماذا جبرتم عظمي قالوا جبرناه بعظم خنزير او بعظم كلب او بعظم حمار لانه هو المناسب لتوصيل العظم فما موقفه حينئذ وقد جبر عظمه بعظم النجس - 00:41:25

هل يكسر قدمه او يده ليستخرج هذا العظم النجس؟ لا قال معفو عنه هذا للضرورة ولا يلزمه ازالته ما دام انجبر قول اخر قالوا لا تفصل ان كان عليه ضرر بازالته - 00:41:49

يزيله وان كان يستطيع ازالته بدون ضرر وبدون خوف تلف فيزيله ولعل القول الاول اسلم والحمد لله وان اكل نجاسة لم يلزمه تقيؤها بانها حصلت في معدنها فصارت كالمستحيل في المعدة - 00:42:12

وان اكل نجاسة من المعلوم اذا اصابته نجاسة في ظاهر بدنه قلنا يغسلها لابد لكن هذا اكل شيئا فيه نجاسة ودخلت النجاسة الى جوفه واراد ان يصلي فهل يلزمه ان يتقيأ كل ما في بطنه ليخرج النجاسة التي دخلت؟ لا ما يلزمه لان هذا في مشقة - 00:42:38

والنجاسة وصلت الى مكان لا يستطيع اخراجها بفعله فهي كالطعام الذي اكله واستحال مثل النجاسة التي هي في داخل الامعاء الامعاء فيها نجاسة بداخل جسمه فيها البول والغائط ولكن لكون النجاسة هذي في معدنها فلا يؤثر - 00:43:08

ويقاس على هذا مثلا الصبي المحمول مثلا اذا كان جسمه طاهر فحبله لا بأس به حتى وان صلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها وهو في الصلاة - 00:43:35

اما اذا كان هذا الطفل فيه حفاظة مثلا والحفاظة مملوءة فيها نجاسة تحس الام بان في حفاظة ابنها نجاسة فلا يجوز لها حمل ابنها في اثناء الصلاة لانها اذا حملت - 00:43:58

فقد حملت النجاسة لان النجاسة هذي في غير ما عدنها في غير مكانها واما النجاسة في معدنها مثلا انسان يصلي وبعد الصلاة دقائق مثلا ذهب الى مكان قضاء الحاجة واخرج البول والغائط - 00:44:16

فلا يقال له انك صليت والبول والغائط في جسمك. لم لم تخرجها قبل يقول لا هذه نجاسة في معدنها لكن امرأة حملت صبيا في حفاظته نجاسة نقول لا ما تصح هذا ما تصح الصلاة لانها حملت النجاسة في غير معدنها في غير - 00:44:35

نعم وان عجز عن ازالة النجاسة عن بدنه او خلع او خلع الثوب النجس لكونه مربوطا او نحو ذلك صلى ولا اعادة عليه لانه شرط عجز عنه فسقط كالسترة اذا - 00:44:58

صلى في ثوب ثم اخبر ان فيه نجاسة او علم بهذا او ذكر وكان ناسيا نقول يخلعه اذا لم يستطع خلعه الا بالانصراف الى الصلاة. نقول لا ينصرف من صلاته. بل - 00:45:21

اوصيكم لصلاته ولا شيء عليه وان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه لان ستر العورة اكد لوجوبه في الصلاة وغيرها وتعلق حق الادمي به في ستر عورته وصيانة نفسه - [00:45:48](#)

والمنصوص انه يعيد لانه ترك شرطا مقدورا عليه ويتخرج الا يعيد كما لو عجز عن خلعه او صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه وان لم يجد الا ثوبا نجس - [00:46:12](#)

عنده كلها نجسة اللي بين يديه وقت الصلاة حضر هل يتعري ويصلي عاري يسلم من النجاسة ام يصلي بالثوب النجس قد يقول قائل ستر العورة شرط والتخلي والتطهر عن النجاسة شرط - [00:46:33](#)

وهما شرطان متساويان فاذا صلى بالثوب النجس يكون مصطحب للنجاسة اذا صلى عاريا على طهارة يكون صلى عاري لكنه طاهر ايها اولي اجاب المؤلف رحمه الله قال يصلي بالثوب النجس - [00:47:05](#)

لان التعري صحيح سلامة من النجاسة وفقدان لشرط من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة والصلاة بالثوب النجس فقد لشرط من شروط صحة الصلاة وهو الطهارة ووجود شرط من شروط صحة الصلاة وهو ستر - [00:47:29](#)

العورة لكن ايها اولي الاول ان يصلي بالثوب النجس لان في كلا الامرين فقد لشرط من شروط صحة الصلاة. لكن بالصلاة بالثوب النجس في فائدة اخرى وهي حق الادمي في ستر عورته - [00:47:55](#)

هذه ميزة فأنمره بان يصلي بالثوب النجس ولا يصلي عاري لكن هل يعيد الصلاة اذا وجد الثوب الطاهر او لا؟ قولان قالوا يعيد والقول الاخر ولعله الاقرب انه لا يعيد لانه اتقى الله ما استطاع وهو لم يؤمر بالصلاة مرتين - [00:48:18](#)

وادى ما استطاع وان خفي عليه موضع النجاسة مثل هذا قال او صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه محبوس مثلا في مكان نجس فعليه ان يتقي الله ما استطاع ويصلي حسب حاله - [00:48:46](#)

لو حبس في مكان قضاء الحاجة او حبس في مكان يتعاقب فيه من يبول فيه او من يقضي حاجته فيه ولا يستطيع البعد عنه فيصلي حسب استطاعته ولا يفوت الصلاة عن وقتها - [00:49:08](#)

وان خفي عليه موضع النجاسة لم لم يزل حكمها لم يزل حكمها حتى يحكمها فاعل حكمها حتى يغسل ما يتيقن به ان التطهر قد لحقها لانه تيقن النجاسة فلا تزول الا بيقين غسلها - [00:49:29](#)

فاذا كان الثوب فيه نجاسة لكن لا يدري في اي مكان لا يجوز له ان يغسل بقعة من بقع الثوب ويكتفي بهذا؟ لا لابد ان يتيقن زوال النجاسة كانت النجاسة في اسفل الثوب غسل كل الاسفل - [00:49:52](#)

النجاسة في اعلى الثوب غسل كل الاعلى. النجاسة في وسط الثوب غسل الوسط. وهكذا حتى يتيقن انه غسل النجاسة لان النجاسة موجودة بيقين فلا ترتفع الا بيقين. نعم وان صلى على منديل طرفه نجس - [00:50:13](#)

على الطاهر منه صحت صلاته فان كان فان كان المنديل عليه او متعلق المتعلقة او متعلقا به بحيث ينجس ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته لانه حامل لها وان صلى على منديل طرفه نجس - [00:50:39](#)

يتأتى هذا لو صلى على سجادة مثلا سجادة فيها نجاسة والسجادة كبيرة صلى في جزء من السجادة طاهر الا ان النجاسة في اطرافها او في مكان ما فما حكم صلاته؟ صلاته صحيحة - [00:51:03](#)

لكن لو صلى على سجادة ونحوها وفي هذه السجادة حبل وهذا الحبل مربوط به مثلا لو مشى مشى معه السجادة كلها ولا تصح الصلاة في هذه الحال لان النجاسة مرتبطة به - [00:51:27](#)

متعلقة به مثل هذا مثلا لو صلت المرأة بثوبها الكبير الذي في ذيله نجاسة في ذيله نجاسة ما صحت صلاتها لان النجاسة تابعة لها لكن لو صلت على ثوب مفروش - [00:51:52](#)

في جزء من الثوب نجاسة وصلت على المكان الطاهر وصحت صلاتها لان النجاسة هذه ليست بتابعة لها وان كان في يده حبل مشدود في شيء نجس ينجر معه اذا مشى لم تصح صلاته - [00:52:18](#)

لانه كالحامل لها وان كان لا ينجر معه كالفيل والسفينة النجسة لم تبطل صلاته لانه غير حامد لها فاشبه ما لو كان مشدودا في دار فيها

حش وان كان في يده حبل مشدود في شيء نجس - [00:52:41](#)

مثلا المرء يصلي ومعه كلب وخشي دخل في صلاته ذهب الكلب فربط الكلب بحبل وربطه في يده او في رجله وصلى فما حكم

صلاته واخر معه او حمار وخشي ان يذهب الحمار مثلا - [00:53:05](#)

فربطه في حبل ربطه في رجله او في يده او مسكه بيده حتى يصلي. فما الحكم في صلاة الرجلين الاول صلاته غير صحيحة لان

الكلب ينجر من جيرانه لانه خفيف - [00:53:40](#)

يستطيع جره فهو كانه حامل لهذا الكلب فلا تصح صلاته بخلاف ما اذا كان في هذا الحبل مربوط في فيل او حمار كبير مثلا فهو لا

ينجر بمشيئه ما يستطيع ان يجز الحمار وحده الا اذا انقضى معه - [00:54:01](#)

لكن لو تعسر انقياده ما استطاع ان يجره فصلاته صحيحة فرق بين نجاسة تنجر معه والنجاسة لا تنجر معه. قال الذي لا تنجر معه

مثل لو كان هذا الحبل مربوط - [00:54:22](#)

في بيت وهذا البيت في حش. مكان قضاء حاجة هل نقول لا تصح صلاته لانه مربوط هذا الحبل بشيء متصل بالنجاسة؟ لا تصح

الصلاة لانه لا يستطيع ان يجز البيت بما فيه - [00:54:39](#)

وان حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب ابنته متفق عليه ولان

ما في الحيوان من النجاسة في معدنها - [00:54:58](#)

فاشبه ما في جوف المصلي وان حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته مثلا حمل في الصلاة قطة صلى والخطبة بيده فما حكم

صلاته او صلى وفي وهو حامل لكلب - [00:55:17](#)

صغير او كبير ما حكم صلاة الرجلين صلاة من صلى وبيده القطة صلاته صحيحة ان القطة طاهرة اسمها طاهر انها من الطوافين

عليكم الطوافات قد يقول قائل فيها العذرة فيها نجاستها داخل - [00:55:46](#)

تقول نجاستها الداخلية لا تؤثر هذه في معدنها الاخر الذي صلى وفي يده كلب ويحمي الكلب الصلاة غير صحيحة لانه حامل النجاسة

ومثل ما تقدم اذا حملت المرأة ولدها الذي ليس فيه نجاسة ظاهرة - [00:56:09](#)

صلاتها صحيحة واذا حملته وهي تشعر ان في حفاظته نجاسة فصلاتها غير صحيحة لانها حاملة للنجاسة. نجاسة في غير معدنها ولو

حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته لانه حامل لنجاسة في غير معدنها اشبه ما لو حملها في كفه - [00:56:34](#)

ولو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته شخص معه قارورة فيها بول قول ادعي مثلا او مثل من يأخذ البول بقصد التحليل

وحضرت الصلاة فوظع القارورة في جيبه وذهب يصلي - [00:57:04](#)

وبعد الصلاة يريد ان يوصل هذا البول الى المستشفى للتحليل. هل تصح صلاته؟ لا قد يقول قائل هذا المصلي فيه بول داخل في

خائط وصحتم صلاته فهذا البول الذي في الجيب - [00:57:27](#)

ابطل الصلاة؟ نقول نعم. لان هذا البول في غير معدنه. في غير مكانه الاصيلي هذا الذي في القارورة رجل حامل للنجاسة ما تصح

صلاته لكن اذا صلى على طهارة ثم بعد الصلاة ذهب لدورة المياه - [00:57:45](#)

انزل شيئا من البول والغائط لا يقال انه صلى وفي جوفه بول وغائط لا هناك في معدنه معفو عنه. وهذا غير معفو عنه. وهذا يحصل

ابن ادم مثلا يكون معه قارورة فيها بول او دم لاجل التحليل ونحو ذلك - [00:58:06](#)

فيصلي فيه فالصلاة غير صحيحة. حينئذ لانه في غير معدنها والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على

اله اجمعين - [00:58:26](#)